

نظارة الداخلية

لائحة لانتظام سير الشياطين العمومية بالعاصمة

(وكيل محافظة مصر)

بعد الاطلاع على المادة (٢٥١) من قانون العقوبات المعمول بها في مصر

(المادة الاولى)

كل شخص تماطى في الوقت الحاضر أو يرغب في المستقبل تماطى صناعة شيال في مدينة العاصمة أو في ضواحيها عليه أن يقدم الى المحافظة شهادة من شيخ معتمده تعهد بها بأن يكون مسؤولاً عنه أمام المحافظة في كل ما يتعلق بصناعته ثم تعطيه المحافظة شهادة واصحابها اسمه واقبه ومحل سكنه ومحل ولادته والنصر يح له تماطى الصناعة المذكورة ويجب تجديد هذه الشهادة كل سنة

(المادة الثانية)

يقسم الشياطين الى ثلاثة أقسام وهي

(أ) شياطين مستخدمون بالمصالح

(ب) عند أشخاص خصوصيين

(ج) شياطين عموميون

ويترتب شيخ لكل من هذه الأقسام مع العدد الكافي من الوكلاء

(المادة الثالثة)

يصير تعيين المشايخ ووكلائهم معرفة المحافظة وهي تأخذ عليهم الضمانات التي يترتب عليها لزومها ويكتفوا عنهم في أي وقت كان

(المادة الرابعة)

على كل شيال أن يلبس على صدره صحيفة من نحاس مكتوب عليها بمرقة قبيده بدفاتر المحافظة بإرقام عربية وافر تكبه

وعليه أيضاً أن يبرز شهادته كلما طلبها منه أحد رجال البوليس وبصير تخصيص حجم الصحيفة المذكورة وشكلها بمعرفة المحافظة

(المادة الخامسة)

كل من يفقد شهادته من الشياطين عليه أن يبلغ المحافظة عن ذلك حالاً وهي تصرفه غيرها بعد أن تتحقق من فقدائها

(المادة السادسة)

على كل شيخ أن يحفظ دفتر يقيد فيه أسماء كافة الشياطين الموجودين تحت إدارته مع بيان التمرة التسلسلية المخصصة لكل منهم وعليه أن يشطب أسماء الذين يتوفون أو الذين

يصعبون غير قادرين على العمل أو الذين تسحب منهم الرخص

وعليه أيضاً أن يقدم كشفاً شهرياً الى المحافظة بأسماء الأشخاص الذين صار شرطهم صرفاً شهادت الشياطين الذين توفوا أو أصبحوا غير قادرين على العمل

بوهذا الدفتر يجب أن يكون بمقتضى الاورنيك الذي يصرف من المحافظة

(المادة السابعة)

على كل وكيل من وكلاء المشايخ الذين يتقدمون بعض الشياطين أن يحفظ دفتر على هذا الاورنيك نفسه يقيد فيه بوميلاً أسماء الشياطين الذين يشغلون تحت إدارته مع بيان

التواريخ والجهات التي بصيرت تشغيلهم فيها وعليه أن يضع ختمه بوميلاً بديل الأسماء المدونة بمقتضى نص الفقرة السالفة

(المادة الثامنة)

كل شيخ أو وكيل يستخدم أحد الشياطين الغير الحائزين على التصريح أو على الصحيفة السابق ذكرها بجازي بغرامة من ٥ قرش الى ١٠ قرش ميري ويجازى بالعبودية بنفسها الأشخاص الذين يتعاطون صناعة الشياطين بدون أن يكونوا متحصلاً على التصريح اللازم

(المادة التاسعة)

كل من خالف هذه اللائحة في غير ما ذكر بجازي بغرامة قدرها من ٥ قروش الى ٢٥ قرشاً ميري العود الى ارتكاب المخالفة يستوجب مضاعفة العقوبة ويمكن للمحافظة أن تسحب

الرخصة من مرتكب المخالفة موقتاً أو نهائياً

(المادة العاشرة)

يصير تنفيذ مفعول هذه اللائحة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشرها في الوقائع المصرية تحريراً بمحافظه مصر في ١١ ابريل سنة ٩٤ - ٥ شوال سنة ٣١١

(محمد فائق)

نظارة الداخلية

لائحة لائق الحيوانات بالعاصمة

وكيل محافظة مصر

بناء على ما تدون بالمادة (٢٥١) من قانون العقوبات المعمول بها في مصر

(المادة الاولى)

كل سائق حيوانات حمل يجب عليه أن يقيد اسمه واقبه وسنه ومحل سكنه في دفتر يحفظه البوليس بهذه الغاية

وهذا القيد يحصل بناء على شهادة تعطى للسائق من شيخ حارة ولا تعطى هذه الشهادة لكل من لم يبلغ سن العشرين سنه أو لم يكن تجاوزاً الخمسين سنة وبعد القيد تعطى شهادة

بذلك من البوليس للسائق قطعية أن يبرزها " بوليس متى طلبت منه

(المادة السب)

يجب على كل سائق أن يضع على ذراعها الشعل صحيفة من نحاس منقوشة عليها بمرقة قبيده التسلسلية بالعربي وبالفرنسي

(المادة الثالثة)

لا يجوز لأي سائق أن يكون بمعه من أربعة حمير إذا كان جارا أو أكثر من بغلين ان كان بغالاً أو أكثر من جارين ان كان جالاً أو أكثر من رأس بقراً أو جاموس إذا كان كلاهما

ويجب أن تكون الحيوانات سليمة وضالفة من الجروح

(المادة الرابعة)

لا يجوز للسائقين أن يحملوا حيواناتهم أكثر من طاقتهم

ويجب عليهم أن يمشوا الهويماً وأن يمرروا بجانب اليمين من الطريق

(المادة الخامسة)

كل من خالف نصوص هذه اللائحة بجازي بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشاً ميري

(المادة السادسة)

يصير مفعول هذه اللائحة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشرها بالوقائع المصرية تحريراً بمحافظه مصر في ١١ ابريل سنة ٩٤ (٥ شوال سنة ٣١١)

(محمد فائق)